المدير العام لفرع الهيئة العامة للاستثمار بمحافظة لحج لـ (14 أكتوبر) :

تسجيل (6) مشاريع استثمارية عملاقة جديدة بكلفة (27) مليار ريال

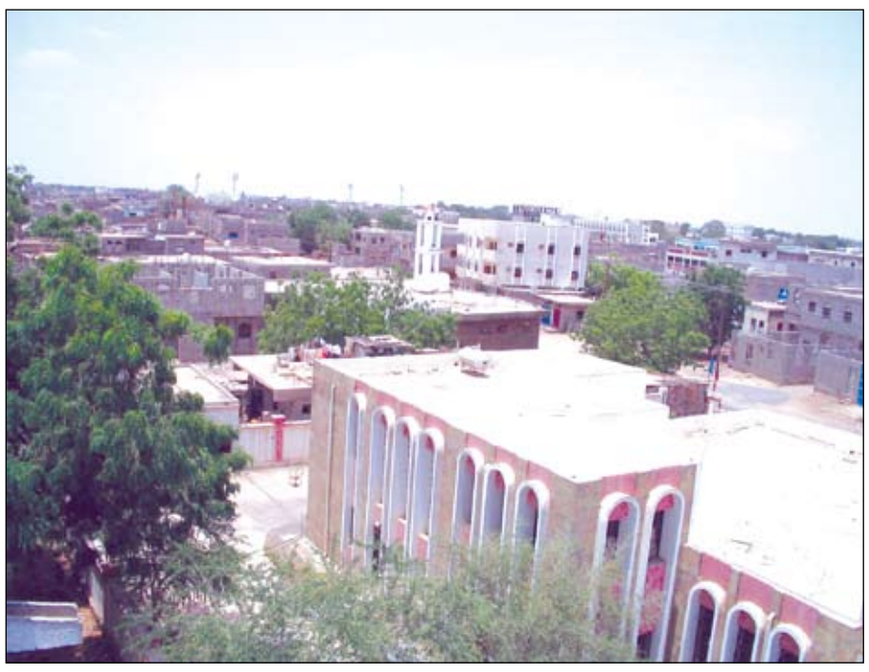

لحج/ عيدروس زكي محمد :

أكد الأخ/ نزيه عبد العزيز الشعبي المدير العام لفرع الهيئة العامة للاستثمار بمحافظة لحج أن المحافظة تشهد – الآن – تطوراً وتوسعاً استثماريين في مختلف المجالات المهمة، وأضحت تمثل العاصمة الاستثمارية للجمهورية اليمنية.

وقال في تصريح صحافي لـ (14 أكتوبر) : إن فرع الهيئة العامة للاستثمار بمحافظة لحج قد سجل خلال شهري يناير وفبراير 2008م (6) مشاريع استثمارية عملاقة جديدة بلغت كلفتها المالية الإجمالية مجتمعة : (27) ملياراً ومليونين و (200) ألف ريال يمني، فيما وصلت الموجودات الثابتة – حالياً – للمشاريع الستة إلى : (13) ملياراً و (140) مليوناً و (912) ألف ريال توفر فرص العمل لـ (932) من العمالة منها (903) محليين و (29) أجنبياً.

وأوضح أن مشروع (مدينة السلام) السكنية بمنطقتي دار منصور وبئر فضل بمديرية تبن التابع لمؤسسة (المسار) للعقار والتجارة والاستثمار كلفته : (9) مليارات ريال، ومشروع الثلاجة المركزية لحفظ اللحوم والخضروات والفواكه بمنطقة بئر عمر بمديرية تبن التابع لـ (المستثمر نبيل سالم عبيد با حميش) كلفته : (150) مليون ريال، ومشروع مزرعة إنتاج الفواكه بمنطقة دار المناصرة بمديرية تبن التابع لـ (المستثمر عادل محمد عبيد بن حقان) كلفته : (70) مليون ريال.

وأشار الأخ/ نزيه عبد العزيز الشعبي المدير العام لفرع الهيئة العامة للاستثمار بمحافظة لحج في ختام تصريحه إلى أن مشروع مصنع المحولات والكابلات الكهربائية بالمنطقة الصناعية بالمحافظة التابع لشركة (السويدي للكابلات اليمن) كلفته: (5) مليارات و (488) مليون ريال، ومشروع مصنع إعادة تصنيع زيوت المحركات بالمنطقة الصناعية بالمحافظة التابع لشركة (جلوبال لبراكنتس المحدودة) كلفته : (320) مليون ريال، ومشروع مصنع إنتاج وتعبئة المشروبات الغازية والمياه المعدنية بمنطقة الرباط بمديرية تبن التابع لـ (شركة المشاريع الصناعية اليمنية المحدودة) كلفته : (11) ملياراً و (974) مليوناً و (200) ألف ريال.

يذكر أن فرع الهيئة العامة للاستثمار بمحافظة لحج قد قام في العام الماضي بتسجيل (17) مشروعاً استثمارياً بكلفة وصلت إلى مبلغ : (36) ملياراً و (606) ملايين و(900) ألف ريال وبلغت قيمة الموجودات الثابتة لتلك المشاريع (3) مليارات و (398) مليوناً و (569) ألف ريال تعمل على إيجاد (997) فرصة عمل مباشرة ودائمة جديدة.

من أوراق الندوة العلمية الخاصة بحماية الحقوق والحريات في ظل سيادة القانون

متابعة/ زكريا السعدي - تصوير/ علي الدرب:

اختتمت يوم الأربعاء الفائت بجامعة عدن فعاليات الندوة العلمية الخاصة بـ "حماية الحقوق في ظل سيادة القانون" التي استمرت يومين برعاية وزير التعليم العالي والبحث العلمي أ.د. صالح علي باصرة وبمشاركة نخبة من أساتذة القانون وعدد من الباحثين المختصين بهذا المجال.

وقد أثريت الجلستان الثانية والثالثة اللتان اهتمتا بقضايا المجتمع المدني ونظام التأمينات الاجتماعية في التشريعات اليمنية.

حيث فتح باب النقاش حول الموضوعات التي تطرقت إليها أوراق العمل وخرجت الندوة بعد ذلك بعدد من القرارات والتوصيات كان أهمها:

تعزيز دور الإعلام والصحافة في التعريف بتشريعات المعاش والتقاعد والتأمينات والشيخوخة والعجز والوفاة ولصياغة وعي المواطن بحقوقه في هذه المجالات،نحاول هنا أن نطرح عددا من التلخيصات لما طرح في أوراق العمل.

المرأة والتمكين السياسي

د / أسماء أحمد الريمي أستاذ مشارك / كلية الآداب تحدثت قائلة:

شهد العالم منذ السبعينيات اهتماماً متزايداً بشؤون المرأة وموقعها في المجتمع, وجاءت المؤتمرات الدولية والإقليمية والمحلية التي هدفت أولاً إلى معرفة العقبات التي حالت دون مشاركة النساء في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

ثانيا : إلى وضع خطط مستقبلية تلتزم بتنفيذها الحكومة ومنظمات المجتمع المدني. وكان في طليعة هذه المؤتمرات المؤتمر الذي أنعقد في مكسيكو 1975م, وكوبنهاجن 1980م ونيروبي 1985م وخلال العشرين سنة ما قبل مؤتمر بيجين ركزت المؤتمرات الدولية على المشاريع الإنتاجية الصغيرة والتدريب وحققت بعض المكاسب للنساء المحرومات من حقوقهن, إلا أنها لم تحقق للمرأة مكاسب من حيث النفوذ السياسي والمشاركة في صنع القرار السياسي والاقتصادي والقانوني.

أما المؤتمر الرابع المنعقد في بكين عام 1995م فقد تحول من منهجية تمكين المرأة اقتصادياً واجتماعياً إلى المساواة, وأخذت تخاطب المجتمع ككل وليس محصوراً على النساء بل تبنت منهجية تحسين الظروف الاجتماعية والسياسية العامة بحيث تمكن النساء والرجال على حد سواء من المشاركة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحسين أوضاع النساء وتمكينهن من خلال تحسين العلاقة بين أفراد المجتمع ككل.

أخلاقيات العمل الإعلامي بين النظرية والتطبيق

للدكتور / عبدالله الحو أستاذ الإعلام المساعد في كلية الآداب في جامعة عدن لخص حديثه في التالي:

لتعميق أخلاقيات العمل الإعلامي في التجربة الإعلامية اليمنية كتجربة تمتلك الكثير من مقومات التطور والنمو نقترح ما يأتي:

1 – تأكيد مبدأ حرية الاتصال من خلال التنصيص عليه في الدستور بنصوص واضحة لا ينسفها قانون أو يلغيها قرار.

2 – تفعيل قانون الصحافة والمطبوعات رقم (25) لعام 1990م من خلال التطبيق الخلاق لروح بنوده بوصفه قانوناً يكفل حرية الإبداع الفكري.

3 – الإسراع في إيجاد ميثاق شرف إعلامي ينظم العلاقة بين الإعلاميين والجهات الأخرى ويحمي الجمهور من الاستخدام غير المسؤول للصحافة, وذلك من خلال استخدامها أغراض الدعاية أو التضليل الإعلامي, كما يحمي الصحفيين أنفسهم من الإجبار على العمل بأساليب غير مسؤولة أو بطريقة تتناقض مع ما تمليه عليهم ضمائرهم.

4 – حماية حق الصحافة في الحصول على كل أنواع المعلومات من مصادرها فيما عدا تلك المعلومات التي تتعلق بشكل مباشر بشؤون الدفاع أو الأمن القومي, وحماية حق الصحافة في نشر هذه المعلومات وهو ما يمكن الجماهير من معرفة كيف يدار المجتمع, كما يمكن الجماهير من استخدام الصحافة لعرض آرائها المختلفة.

5 – الإسراع في إنجاز هيكل الصحفيين والإعلاميين بما يكفل حقهم في العيش الكريم وتحسين مستوى حياتهم وصون أفراد أسرهم.

6 – صيانة الكلمة الصحفية والحفاظ عليها من التشويه وعدم جعلها وسيلة للقذف أو التشهير أو التخوين أو التفكير أو لأي من أسباب الابتزاز السياسي أو الديني أو الأخلاقي.

7 – إشاعة ثقافة حرية الناس في الحصول على المعلومات بدرجة عالية من الشفافية.

8 – تشجيع ثقافة الحوار الديمقراطي البناء والهادف, وتوعية المواطن بالجوانب المتعلقة بالحرية الشخصية والقبول بالرأي الآخر مع مراعاة قيم المجتمع ومعتقداته.

المجتمع المدني .. إشكالية المفهوم والتشريع في التجربة اليمنية

أ . د / حسين باسلامة جاء في ورقته:

تبين القواعد القانونية أن القانون وسيادته هو سيد الموقف والقاسم المشترك بين مؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني, فالبنية القانونية هي التي توفر مجموعة قوانين وأنظمة يتم نشرها تتميز بصفة العمومية والتجريد من جهة وأن تكون موحدة وموضحة لأسس وجود مؤسسات المجتمع المدني وحقوقها وواجباتها وكيفية ضمان استقلالها.

إذن البناء المؤسسي لمنظمات المجتمع المدني يتم وفقاً لأحكام قانونية عامة وغير تحكمية, وكما عبرت الكثير من الدراسات القانونية التي تؤكد أنه بالقدر الذي يكون فيه القانون مرناً بالقدر الذي تتمتع به الجمعيات بالحرية, ويتوفر للعمل الأهلي الاستقلالية والنجاح في مهامه الاجتماعية والتنموية والحقوقية.

وينطلق التشريع في هذا المجال من دستور الجمهورية اليمنية المعدل 1994م بوصفه أعلى تشريع ينبني عليه النظام والعمل في البلاد إقرار الدستور في مادته رقم (57), «للمواطنين في عموم الجمهورية بما لا يتعارض مع نصوص الدستور الحق في تنظيم أنفسهم سياسياً ومهنياً ونقابياً والحق في تكوين المنظمات العلمية والثقافية والاجتماعية والاتحادات الوطنية بما يخدم أهداف الدستور وتضمن الدولة هذا الحق كما تتخذ جميع الوسائل الضرورية التي تمكن المواطنين من ممارسته وتضمن كافة الحريات للمؤسسات والمنظمات».

كما ورد في المادة (41) ما نصه «أن لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتكفل الدولة حرية الفكر والإعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون».

وهكذا نجد الكثير من النصوص التشريعية التي تؤكد على أهمية وحيوية ودور المنظمات الأهلية في بناء المجتمع وتطوير العمل الاجتماعي وتأسيس المجتمع المدني.

أهمية حرية وسائل الإعلام في تشكيل الرأي العام تجاه مختلف القضايا

الأستاذ المشارك / د . محمد عبده هادي قام باستخلاصات توصلت لها ورقته العلمية وقال :

نرى إن حال الإعلام العربي واليمني بمجمله وإن كان يخطو خطوات خجولة على طريق اللحاق بركب الإعلام العالمي لا يزال قائماً على مهمة توجيه الرسائل من المرسل إلى المتلقي فقط, فلم يتغير ليلامس ما طرأ على الإعلام من تطورات كبيرة في شكله ومضمونه, بل ما زال عابراً في زمن تغير فيه كل شيء, وأصبح يستند على قاعدة التواصل أي الحوار إعلامياً ذا اتجاهين لا مجرد إعلام إداري الاتجاه يصب رسائله على مستقبليه أو مستلميه إذا جاز التعبير. كما ناقشت الندوة في آخر محور لها (نظام التأمينات الاجتماعية في التشريعات اليمنية بأستفاضة وبأشكاله المختلفة أثرت موضوعات الندوة تنشرها في وقت لاحق.

مدارات

التعصب يقتل الحقيقة

حنان محمد فارع

قال تعالى : (وجادلهم بالتي هي أحسن) النحل : (125) التعصب لغوياً هو ما يلازم معنى الإجبار والقسر وذلك لقولهم : عصب الشيء بمعنى شدة وعصب القوم به بمعنى اجتمعوا وأحاطوا به والتفوا حوله، المتعصب هو الذي لا يقبل بالاختلاف والتعدد وينفر من التغيير والتنوع، أما المعنى الحرفي لكلمة التعصب في اللغة الإنجليزية (Prejudice) فهو الحكم المسبق.

نشأ التعصب عند العرب نشأة اجتماعية وليست دينية كما حدث في أوروبا في الصراع بين المذاهب الدينية على وجه الخصوص بين (الكاثوليك والبروتستانت)، ثم تحول التعصب الاجتماعي إلى ديني وتجذر في ثقافتنا وبدأت بذوره تؤتي ثمارها المرة في المجتمعات العربية.

يخيل لي أن الحقيقة كانت تسير في أروقة واسعة تنشر فضائلها على الناس والمجتمعات، تتعارك داخلها الأفكار بطرق سلمية تقوم بتحليلها وتصنيفها تمررها عبر ثقوب تسمي القناعات الشخصية وتبتعد أثناءها عن الأنانية وتعطي الفرصة الكبرى للعقل لإجراء مقارنة والقبول بالتنوع عبر النقاش المنهجي الحر، يوماً ما اصطدمت بكتلة من نار (ترقد تحت الرماد) أخذت تعرقلها وتعيق سيرها وتحاول امتلاكها واحتكارها، بدأت كتلة النار تغرد عضلاتها وارتفعت حدة صوتها وأغلقت عينيها وحاولت الإمساك بطرف الحقيقة وطمس بقية أجزائها، وأعلنت حق الوصاية عليها ونفي نسبية المعرفة وادعت بأنها اليقين المطلق غير القابل للشك وإمكانية الخطأ، مؤمنة في أعماقها أنها تدافع عن الحق وتتوهم تجسيدها للحقيقة، فسيطرت على كل فكر مخالف لفكرها وطلبت من مخالفيها الإذعان والتسليم وإلا عقابهم وعزلهم ونفيهم من الحياة، فكانت سبباً في نشر الأحقاد بين الناس.

من المعروف إن التعصب سلوك مكتسب من الأسرة والبيئة التي تربى الإنسان فيها، ويشكل عائقاً كبيراً في طريق الحقيقة. وأسباب التعصب تعود إلى :

- رفض المتعصب أن يكون في موضع المخطئ، التشبث بالرأي حتى النفس الأخير مهما كانت النتائج، يغلبه الخوف لظنه أن فشل رأيه ونجاح رأي الآخرين هو تقليل من قدرته وقيمته، فلا يسمح الكبر له بالاعتراف بالخطأ.

- غياب التسامح عند المتعصب فلا يقر بحق الآخر في الوجود والمشاركة والعيش المشترك، والبعد عن الحيادية والموضوعية، وإدخال المجتمع في صراعات مذهبية وفكرية متشنجة.

- التبلد الحسي عن المتعصب، فهو فاقد الإحساس بالآخر وينفي عنه صفة الإنسانية فلا يعطي لنفسه الفرصة لسماعه أو التفكر فيما يقوله الآخر، فأحكامه جاهزة ونهجه (أنا دائماً على حق).

- التقيد بأحكام عاطفية والابتعاد عن التحليل المنطقي العقلاني، وعدم وضع جسر تنتقل عليه الأفكار وسد جميع المنافذ والسبل فيكون المتعصب بمثابة القاضي يقر قانون إعدام الرأي الآخر.

- اليقينية المطلقة النابعة من مساحة ضيقة في عقل الإنسان معها يرفض وجود خيارات متعددة ويلوح برأيه يمنة ويسرة، وفرصة الآخرين الوحيدة هي إجابته بـ(نعم).

مع التعصب تضيق الفرص بين أفراد المجتمع وتتأزم العلاقة فيما بينهم، ويكون السلاح الوحيد ضد مفهوم حرية الرأي فتغيب القناعات المبنية على أسس منهجية لتبدأ الحقيقة في الاختناق والاحتضار.

أما أنواعه فمتعددة منها :

البداية كانت مع التعصب القبلي المتأصل الذي تحكمه العادات والتقاليد والأعراف ليبقى الإنسان محصوراً داخل نسبه وقبيلته، النعرة القبلية تعني الرجوع إلى الأصل العرقي على أنه الأنقى، يقودنا ذلك إلى التعصب الاجتماعي القائم على البناء الهرمي في المجتمعات المكونة من طوائف وفئات ومذاهب متعددة ورفض المتعصبين إحداث أي حراك اجتماعي وتغيير طبيعة العلاقات القائمة بين أفراده، يمارس التعصب العرقي ضد القلة المهمشة ويتم تصنيف الأفراد على حسب الثروة والسطوة واللون ونوع المهنة، والنقطة الأخرى الأهم في التعصب الاجتماعي هو التمييز ضد المرأة التي يجعلها أدنى مرتبة من الرجل فتغدو "عودة" ناقصة عقل ودين، ونفي أحقيتها في العديد من القضايا المتعلقة بها.

التعصب الديني أخطر أنواع التعصب في المجتمع وتتقوى بقية أنواع التعصب في ظل الهيمنة الدينية، ويؤدي بالضرورة إلى التعصب الفكري والثقافي، حيث تتخذ العديد من الجماعات الدينية الجامدة الدين غطاء لها وتختزله في تأويلها وما تقره من تفسير بأنه هو الأصح والفهم الأسلم وتنتقص من الجماعات الدينية الأخرى وتكن العداء لأي تأويل مغاير لها في طريقة فهم الدين أو توجيه نصوصه وتكفر بقية الفرق والطوائف الدينية، ويصبح الدين احتكاراً لفئة معينة تعطي لنفسها الشرعية في استئصال تيارات الفكر العقلاني وتحبط أي محاولة للإصلاح الديني، هذا النوع من التعصب اقترن بالعدوانية والإرهاب القائم على أساس مذهبي وعقائدي.

التعصب يدمر المجتمع بأكمله، ونتائجه الخطرة هي :

قتل الحقيقة، وتؤيد التطرف والعنف حيث يبدأ بممارسة العنف اللفظي الذي يوقع الرعب في قلوب المخالفين، انتهاءً بممارسة العنف المادي كالتغريب واللجوء إلى الطرق الهمجية وإزهاق الآخر. مع التعصب يختنق العلم وينمو الجهل وأفكار سطحية ساذجة وتمارس أشكال التمييز والعنصرية المعادية للأقليات القومية والعرقية والدينية والثقافية واللغوية، واضطهاد اللاجئين والعمالة المهاجرة والمجوعات المهمشة في المجتمع.

أخيراً أرى أن النقاش هو الطريقة المنهجية الصلبة التي من خلالها يتم تبادل الأفكار والآراء ونصل إلى مرحلة يعي فيها الأول رأي الآخر ويعي الآخر لرأي الأول ويقوم العقل بالتحليل والتصنيف وتجديد القناعات الشخصية للفرد عبر منهجية سليمة صلبة قائمة على الموضوعية والبعد عن الأنانية الفكرية وصولاً إلى الحقيقة التي لا تكون حكراً على فئة دون غيرها.

Hanan.800@hotmail.com

مادة (5)

تتولى وزارة الإدارة المحلية مسؤولية التهيئة والإعداد لانتخابات المحافظين وتأمين كافة متطلباتها والإشراف على تنفيذها وفقاً للقانون..